

وزارة الداخلية

(قطاع الأحوال المدنية)

قرار وزارى رقم ٢٤٦١ لسنة ٢٠٢١

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مكاتب السجل المدنى
وتحديد دوائر اختصاصها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل مسمى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى ، ومقره ديوان
عام المصلحة.. إلى سجل مدنى المواطنين بالخارج - بالقاهرة ، ومقره أبراج
الملتقى بالعباسية .

مادة ٢ - يتبع سجل المواطنين بالخارج - ومقره أبراج الملتقى بالعباسية -
الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٣ - يختص السجل بالآتى :

تلقى طلبات قيد واقعات الأحوال المدنية التى تمت للمواطنين المصريين بالخارج لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدھا وإصدارھا وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تلقى طلبات الحصول على صور القیود والوثائق وساقطى القيد والتصحيح وإعادة القيد ومراجعتها وتسجيلها وإرسالها إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .

استلام القرارات الخاصة بالجنسية بمختلف أنواعها من الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام أو الوثائق الصادرة من جهة الاختصاص الخاصة بخدمات قيد وقائع الأحوال المدنية التى تمت للمصريين بالخارج .

حفظ المستندات والطلبات والسجلات والنماذج الخاصة بعمل السجل .

الالتزام بتنفيذ كافة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية المتعلقة بخدمات ووقائع الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج .

مادة ٤ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر